

INFCIRC/858

٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جامايكا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء لمفاعل بحوث

١- يرد مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الأعضاء في الوكالة نص الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جامايكا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء لمفاعل بحوث. وقد أقرّ مجلس المحافظين نص الاتفاق في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣. ووقّع الاتفاق الممثلان المخوّلان حق التوقيع عن جاميكا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وعن الولايات المتحدة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣، ووقّعه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢- وبمقتضى المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق، دخل الاتفاق حيز النفاذ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بمجرد التوقيع عليه من قِبَل المدير العام للوكالة والممثلين المفوضين لجامايكا والولايات المتحدة.

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جامايكا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء لمفاعل بحوث

لما كانت حكومة جامايكا (التي ستدعى فيما يلي "جامايكا")، رغبةً منها في تحويل قلب مفاعل الاختبارات الحرجة المنخفض القدرة من الطراز المعروف باسم Slowpoke II (الذي سيدعى فيما يلي "المفاعل") من استخدام وقود اليورانيوم الشديد الإثراء إلى استخدام وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء، قد التمسست المساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") في تأمين نقل وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء لاستخدامه في المفاعل؛

ولما كانت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (التي ستدعى فيما يلي "الولايات المتحدة") قد تعهدت، بموجب اتفاق التعاون بين الوكالة والولايات المتحدة الأمريكية، المعقود في ١١ أيار/مايو ١٩٥٩، بصيغته المعدلة (الذي سيدعى فيما يلي "اتفاق التعاون")، بأن تضع تحت تصرف الوكالة طبقاً لنظامها الأساسي (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي") كميات معينة من المواد الانشطارية الخاصة، وتعهدت أيضاً، رهنأً بمختلف أحكام ومتطلبات الترخيص السارية، بالسماح، بناءً على طلب الوكالة، للأشخاص الخاضعين للسلطة القضائية للولايات المتحدة بأن يتخذوا ترتيبات لنقل وتصدير مواد أو معدات أو مرافق إلى أعضاء الوكالة بصدد أي مشروع يتلقى مساعدة من الوكالة؛

ولما كانت جامايكا قد أبرمت، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، اتفاقاً مع الوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (سيدعى فيما يلي "اتفاق الضمانات")؛

ولما كانت جامايكا والولايات المتحدة تؤكدان مجدداً دعمهما للأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي والتزامهما بضمان أن يتم الاضطلاع بتطوير الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية على الصعيد الدولي في إطار ترتيبات تمنع، إلى أقصى حد، انتشار الأجهزة المتفجرة النووية؛

فقد اتفقت الوكالة وجامايكا والولايات المتحدة (التي ستدعى فيما يلي "الأطراف") على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف المشروع

- ١- المشروع موضوع هذا الاتفاق هو قيام الولايات المتحدة، من خلال الوكالة، بتوريد وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء لجامايكا من أجل تشغيل المفاعل، القائم في جامعة جزر الهند الغربية في كينغستون بجامايكا.
- ٢- ينطبق هذا الاتفاق، بعد إدخال التعديلات اللازمة، على أي مساعدة إضافية تقدمها الوكالة إلى جامايكا بشأن المشروع.
- ٣- باستثناء ما جاء تحديده في هذا الاتفاق، لا تتحمل الوكالة ولا الولايات المتحدة أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بالمشروع. وتحمل جامايكا المسؤولية الكاملة عن أي دعاوى تنشأ من أنشطتها فيما يتصل بالمشروع.

المادة الثانية

توريد اليورانيوم الضعيف الإثراء

- ١- تطلب الوكالة، عملاً بالمادة الرابعة من اتفاق التعاون، إلى الولايات المتحدة السماح بنقل وتصدير نحو ٩ كيلوغرامات من اليورانيوم المثرى بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة وزناً بنظير اليورانيوم-٢٣٥ (ستدعى فيما يلي "المادة الموردة") الوارد في عناصر الوقود إلى جامايكا، دون تكييد جامايكا أو الوكالة أي تكاليف، لاستخدامه في مواصلة تشغيل المفاعل.
- ٢- توافق الولايات المتحدة، رهنأً بأحكام اتفاق التعاون، على النقل المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه وتنفق ملكية المادة الموردة إلى الوكالة فور وصول المادة إلى جامايكا، ثم تقوم الوكالة بعد ذلك بنقل الملكية مباشرةً وتلقائياً إلى جامايكا.
- ٣- لا تُستخدم المادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، إلا في المفاعل وحده، وتبقى تلك المواد في جامعة جزر الهند الغربية في كينغستون بجامايكا، ما لم تتفق الولايات المتحدة وجامايكا على خلاف ذلك.
- ٤- المادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، لا تُخزّن ولا تُعاد معالجتها ولا يُغيّر شكلها أو محتواها بأي طريقة أخرى إلا حسب الشروط وفي المرافق المقبولة للأطراف. ولا يتم إثراء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٥- تُحدّد الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل المادة الموردة، بما فيها الرسوم الخاصة بتلك المادة أو المتصلة بها ومواعيد التسليم وتعليمات الشحن، في عقد يُبرم بين جامايكا والولايات المتحدة تنفيذاً لهذا الاتفاق.

المادة الثالثة

النقل والمناولة والاستخدام

- ١- تتخذ جامايكا والولايات المتحدة جميع التدابير الملائمة من أجل كفالة نقل ومناولة واستخدام المادة الموردة على نحو مأمون. وبعد الوصول إلى جامايكا، تكون هذه التدابير من مسؤولية جامايكا.
- ٢- لا تضمن الولايات المتحدة ولا الوكالة ملاءمة أو صلاحية المادة الموردة لأي استخدام أو تطبيق بعينه. ولا تتحمل الولايات المتحدة ولا الوكالة في أي وقت من الأوقات أي مسؤولية حيال جامايكا أو حيال أي شخص فيما يتعلق بأي مطالبة تنشأ عن نقل المادة الموردة أو مناولتها أو استخدامها.

المادة الرابعة

الضمانات

- ١- تتعهد جامايكا بعدم استخدام المادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة الموردة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، من أجل صنع أي سلاح نووي أو أي جهاز تفجيري نووي، أو من أجل بحوث تجرى بشأن أي سلاح نووي أو أي جهاز تفجيري نووي أو من أجل تطوير مثل هذا السلاح أو الجهاز، أو على نحو يعزز أي غرض عسكري.
- ٢- تنطبق على هذا المشروع حقوق الوكالة ومسؤولياتها في إطار الضمانات، المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، وتنفذ هذه الحقوق والمسؤوليات وتُصان فيما يخص المشروع. وتتعاون جامايكا مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقضي بها هذا الاتفاق.
- ٣- تُنفذ ضمانات الوكالة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، فيما يخص جامايكا، طوال مدة هذا الاتفاق، وفقاً لاتفاق الضمانات.
- ٤- تُطبّق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي فيما يخص أي حالة عدم امتثال من جانب جامايكا لأحكام هذا الاتفاق.

المادة الخامسة

معايير وتدابير الأمان

تنطبق على المشروع معايير وتدابير الأمان المنصوص عليها في مرفق هذا الاتفاق.

المادة السادسة

مفتشو الوكالة

تُطبَّق أحكام اتفاق الضمانات ذات الصلة على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهامهم بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة السابعة

المعلومات العلمية

وفقاً للفقرة باء من المادة الثامنة من النظام الأساسي، تتيح جامايكا للوكالة دون تكلفة جميع المعلومات العلمية التي يتم التوصل إليها نتيجةً للمساعدة التي تقدمها الوكالة من أجل المشروع.

المادة الثامنة

اللغات

تقدّم جميع التقارير والمعلومات الأخرى المطلوبة لتنفيذ هذا الاتفاق إلى الوكالة بوحدة من لغات عمل مجلس محافظي الوكالة.

المادة التاسعة

الحماية المادية

١- تتعهد جامايكا بالمواظبة على الحفاظ على تدابير ونظم الحماية المادية الوافية بشأن المادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة الموردة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.

٢- توفر التدابير والنظم المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، كحد أدنى، مستوى الحماية المنصوص عليه في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بعنوان "توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (5 INFCIRC/225/Revision)", وبالصيغة التي قد تُنفّح بها من حين إلى آخر، وتمتثل للمتطلبات التالية:

(أ) يكون لدى جامايكا نظام قائم للحماية المادية فيما يتعلق بالمادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة الموردة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، وفيما يتعلق بأي مرفق نووي أثناء استخدام تلك المواد أو تخزينها؛

(ب) توفر جامايكا الحماية من السحب دون إذن للمادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة الموردة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، أثناء استخدامها وتخزينها؛

(ج) توفّر جامايكا الحماية من تخريب المادة المورّدة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة المورّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، أثناء استخدامها وخبزها، ومن تخريب أي مرفق نووي أثناء استخدام تلك المواد أو خبزها؛

(د) توفّر جامايكا الحماية من السحب دون إذن ومن التخريب خلال نقل المادة المورّدة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة المورّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.

المادة العاشرة

تسوية المنازعات

- ١- في انتظار التسوية النهائية لأي نزاع، تنفذ جامايكا والوكالة فوراً أي قرار يتخذه مجلس محافظي الوكالة بشأن تنفيذ المواد الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا الاتفاق، إذا نص القرار على ذلك.
- ٢- يُسوّي الأطراف عن طريق التشاور أي نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه.

المادة الحادية عشرة

بدء النفاذ والمدة

- ١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور توقيعه من جانب المدير العام للوكالة ومن جانب الممثلين المخولين حق التوقيع عن جامايكا والولايات المتحدة.
- ٢- يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول ما دامت هناك أي مواد أو معدات أو مرافق، خضعت لهذا الاتفاق في أي وقت من الأوقات، موجودة داخل أراضي جامايكا أو تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها في أي مكان، أو إلى الوقت الذي تتفق فيه الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي ذي مغزى من زاوية الضمانات.

حُرر من ثلاث نسخ باللغة الانكليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)

يوكيا أمانو، المدير العام
فيينا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

عن حكومة جامايكا:

(توقيع)

السفير واين ماكوك
جنيف في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

(توقيع)

السفير جوزيف ماكمانوس
فيينا في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣

المرفق

معايير وتدابير الأمان

١- تنطبق على الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جامايكا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن تقديم المساعدة على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء من أجل مفاعل بحوث، والذي يُعتبر مرفقه هذا جزءاً لا يتجزأ منه، معايير وتدابير الأمان المحددة في وثيقة الوكالة INFCIRC/18/Rev.1 (التي استدعى فيما يلي "وثيقة الأمان")، أو في أي تنقيح لاحق لها، وعلى النحو المحدد أدناه.

٢- تُطبّق جامايكا، في جملة أمور، أحكام وثيقة الوكالة "الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية: معايير الأمان الأساسية الدولية" (الجزء ٣ من العدد GSR من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، وطبعة ٢٠١٢ من أحكام وثيقة "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة" (العدد 6-SSR من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) بالصيغة التي قد تُنقح بها من حين إلى آخر، وتُطبّقها جامايكا أيضاً، قدر الإمكان، على أي شحنة من المادة المورّدة خارج نطاق الولاية القضائية لجامايكا. وتكفل جامايكا، في جملة أمور، ظروفًا للأمان طبقاً لما هو موصى به في وثيقة "أمان مفاعلات البحوث، متطلبات الأمان" (العدد 4-NS-R من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) وغيرها من معايير أمان الوكالة ذات الصلة.

٣- تتخذ جامايكا ترتيبات لتزويد الوكالة، قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من النقل المُقترح لأي جزء من أجزاء المادة المورّدة ليصبح تحت ولاية جامايكا القضائية، بتقرير مفصّل عن تحليل الأمان يحتوى على المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية ٤-٧ من وثيقة الأمان، وتبعاً لما هو موصى به في الأقسام ذات الصلة من أدلة الأمان التالية الصادرة عن الوكالة:

- (أ) تقييم أمان مفاعلات البحوث وإعداد تقرير تحليل الأمان، (العدد 20-SSG من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- (ب) الأمان في استخدام وتعديل مفاعلات البحوث (العدد 24-SSG من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- (ج) إدخال مفاعلات البحوث في الخدمة (العدد 1.4-NS-G من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- (د) إدارة قلوب مفاعلات البحوث ومناولة وقودها (العدد 3.4-NS-G من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- (هـ) حدود وشروط تشغيل مفاعلات البحوث وإجراءات تشغيلها (العدد 4.4-NS-G من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)،

بما في ذلك الإشارة، بوجه خاص، إلى الأنواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون المعلومات ذات الصلة غير متاحة بعد للوكالة:

- (أ) تَسَلُّم المادة المورّدة ومناولتها؛
- (ب) تحميل المفاعل بالمادة المورّدة؛

- (ج) الاختبارات المتعلقة بإدخال المفاعل في الخدمة، بما في ذلك بدء تشغيله والاختبارات السابقة على تشغيله بعد تزويده بالمادة الموردة؛
- (د) البرنامج التجريبي والإجراءات التجريبية فيما يتعلق بالمفاعل؛
- (هـ) إفراغ المفاعل من المادة الموردة؛
- (و) مناولة المادة الموردة وخبزها بعد إفراغ المفاعل منها.

٤- تعلن الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة حالما تقرر أنّ تدابير الأمان المحددة للمشروع وافية. وإذا رغبت جامايكا في أن تُدخل تعديلات جوهرية على الإجراءات التي قُدمت بشأنها معلومات، أو أن تُجري أي عمليات تتعلق بالمفاعل أو المادة الموردة ولم تكن قُدمت بشأنها معلومات، تزوّد جامايكا الوكالة بكل المعلومات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية ٤-٧ من وثيقة الأمان، ويجوز للوكالة، استناداً إلى تلك المعلومات، أن تشترط تطبيق تدابير أمان إضافية وفقاً للفقرة الفرعية ٤-٨ من وثيقة الأمان. وما أن تتعهد جامايكا بتطبيق تدابير الأمان الإضافية التي طلبتها الوكالة، تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات المشار إليها آنفاً، التي تعتمزم جامايكا إجراءها.

٥- تتخذ جامايكا ترتيبات لتزويد الوكالة، حسب الاقتضاء، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٤-٩ و ٤-١٠ من وثيقة الأمان.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع جامايكا، أن توفد بعثات أمان من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى جامايكا بخصوص تطبيق تدابير أمان وافية على المشروع، وذلك وفقاً للفقرتين الفرعيتين ٥-١ و ٥-٣ من وثيقة الأمان. وعلاوةً على ذلك، يجوز للوكالة تنظيم بعثات أمان خاصة في الأحوال المحددة في الفقرة الفرعية ٥-٢ من وثيقة الأمان.

٧- يجوز إدخال تغييرات على معايير وتدابير الأمان الواردة في هذا المرفق بالتراضي بين الوكالة وجامايكا وفقاً للفقرتين الفرعيتين ٦-٢ و ٦-٣ من وثيقة الأمان.